

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13.16 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الفصول 3 و 11 و 15 و 20 و 21 و 22 و 30 و 48 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 ( جديد ) : التأويل

يتعين عرض كل خلاف يطرأ في تأويل هذه الإتفاقية وملحقاتها على لجنة متناصفة تتركب من :

. عضوان يقع تعيينهما من طرف الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية .

. عضوان يقع تعيينهما من طرف الغرفة النقابية الوطنية لصانعي مواد البلاستيك .

ويكون من الأفضل إختيار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الذين ساهموا في المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الإتفاقية أو بمراجعتها .

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق داخل اللجنة ، يعرض الخلاف على تحكيم وزارة الشؤون الإجتماعية وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذه الإتفاقية .

إن القرارات التي تتخذها اللجنة أو الصادرة عن التحكيم لها نفس مفعول هذه الإتفاقية .

الفصل 11 ( جديد ) : حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتانم أو أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

في حالة ثبوت إعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها ، فعلى المؤسسة حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر ، على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الأجر عن حالة الإنقطاع عن العمل على سبيل التسبقة .

## ملحق تعديلي عدد 6

### للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية لصناعة تحويل البلاستيك

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976 .

الفصل 15 ( جديد ) : أجل إنهاء عقد الشغل أو التثنية المسبق

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة حل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر ، وتعتبر مدة التغيب عملاً فعلياً ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر أو المنح .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب حل الإعلام بإنهاء العمل ، فمبلغ الغرامة يكون على الأقل مساوياً للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بالإنهاء .

الفصل 20 ( جديد ) : شهادة الشغل

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

كما يمكن كلما اقتضت الحاجة لذلك تسليم العامل بطلب منه شهادة تثبت أنه يعمل بالمؤسسة المعنية .

الفصل 21 ( جديد ) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود إنعدام الراغب فيها من بين العملة الذير تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة .

وفي هذه الصورة ، يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية .

وفي سائر الحالات ، تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة .

الفصل 22 ( جديد ) : التغيب

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

كما يجب أن تكون هذه التغيبات متناسبة مع الأحداث لني سببها . وفي حالة الغيابات المتوقعة ، لا يمكن للشغال أن يتغيب إلا بعد الحصول مسبقاً على رخصة من المؤجر .

الفصل 30 ( جديد ) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تنقح أحكام هذا الفصل المتعلقة بزواج أحد الأبناء كما يلي .

- زواج أحد الأبناء : (2) يوماً عمل .

الفصل 48 ( جديد ) : ملحقات الأجر

تنقح أحكام هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

. منحة النقل :

تمنح لكل عامل إضافة للمبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ) منحة نقل حدد مقدارها الجملي كما يلي :

. 15500 د بداية من غرة ماي 1999

. 16000 د بداية من غرة ماي 2000

. 16500 د بداية من غرة ماي 2001

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات غير الخالصة من طرف المؤجر .

الفصل الثاني . تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيس الإتحاد التونسي

للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

عن الغرفة النقابية

لصناعة تحويل البلاستيك

رئيس الغرفة

الإمضاء : نور الدين التركي

المكلف بالمفاوضات

الإمضاء : الصادق بن سدرين

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام

للإتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام

للجامعة العامة للنفط

والمواد الكيماوية

الإمضاء : عبد العزيز الزواري

جدول الأجور عدد 1  
المستخدمون وإطارات الاشراف  
الصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة الاقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الصف	208,357	211,904	212,436	212,973	213,505	214,043	214,576	214,911	215,645	217,463	219,230	221,002	222,769	224,541	226,313	228,085
1	224,625	225,280	225,935	226,589	227,271	227,926	228,968	230,903	232,836	234,770	236,709	238,644	240,579	242,516	244,453	248,153
2	235,099	236,045	236,991	238,794	241,019	243,245	245,471	247,697	249,923	254,648	256,874	259,100	261,326	263,552	265,778	268,004
3	247,270	250,895	253,218	255,541	257,864	260,187	265,010	267,333	269,655	271,978	274,301	276,624	278,947	281,270	283,593	285,916
4	273,412	278,751	281,590	284,429	287,269	290,108	292,946	295,786	298,625	301,464	304,303	307,142	312,481	315,321	318,161	321,001
5	306,638	310,507	314,378	320,749	324,621	328,493	336,286	340,107	344,221	347,850	354,221	358,090	361,965	365,736	369,715	373,694
6	339,196	343,842	348,488	353,133	357,779	362,425	369,571	374,217	378,863	383,508	388,154	392,800	397,446	402,091	406,736	411,381
7	401,588	407,782	413,976	419,171	420,171	426,365	432,559	438,754	444,948	451,143	457,337	463,531	469,726	475,920	481,114	486,308
8																

ملاحظة : تتضمن الأجر : المصروفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1982  
المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2  
العمال الحاصلون بالمساعة  
الصناعة تحويل البلاستيك

الدرجة الاقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الصف	0,979	1,015	1,018	1,019	1,022	1,024	1,027	1,029	1,031	1,033	1,037	1,045	1,053	1,061	1,069	1,077
1	1,079	1,082	1,084	1,087	0,788	1,091	1,094	1,096	1,098	1,108	1,117	1,125	1,134	1,142	1,150	1,158
2	1,132	1,135	1,138	1,140	1,143	1,146	1,149	1,158	1,167	1,176	1,186	1,195	1,204	1,214	1,224	1,234
3	1,185	1,187	1,189	1,191	1,193	1,203	1,212	1,222	1,231	1,240	1,250	1,271	1,280	1,289	1,298	1,307
4	1,272	1,283	1,295	1,306	1,317	1,329	1,352	1,363	1,375	1,386	1,398	1,409	1,420	1,431	1,442	1,453
5	1,357	1,370	1,396	1,409	1,423	1,436	1,450	1,463	1,476	1,490	1,503	1,517	1,542	1,556	1,570	1,584
6																

ملاحظة : تتضمن الأجور المصروفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1982  
المورخ في 16 مارس 1982

## جدول الأجر عدد 3

المستخدمون والطارات الاشراف

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
ملاحظة : تتضمن الأجر المصروفة على الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المنحة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982	217,357	220,904	221,436	221,973	222,505	223,043	223,576	223,911	224,645	226,463	228,230	230,002	231,769	233,541	235,313	237,085
	234,125	234,780	235,435	236,089	236,771	237,426	238,468	240,403	242,336	244,270	246,209	248,144	250,079	251,916	253,753	255,590
	245,349	246,295	247,241	249,044	251,269	253,495	255,721	257,947	260,173	264,898	267,124	269,350	271,576	273,802	276,028	278,254
	285,412	290,751	293,590	296,429	299,269	302,108	304,946	307,786	310,625	313,464	316,303	319,142	324,481	327,321	330,161	333,001
	319,635	322,507	325,378	328,249	331,120	333,991	336,862	339,733	342,604	345,475	348,346	351,217	354,088	356,959	359,830	362,701
	353,196	357,849	362,488	367,131	371,779	376,427	381,075	385,723	390,371	395,019	399,667	404,315	408,963	413,611	418,259	422,907
	417,588	417,588	423,782	429,976	436,171	442,365	448,559	454,754	460,948	467,143	473,337	479,531	485,726	491,920	497,114	502,308

الموزع في 10 مارس 1982

## جدول الأجر عدد 4

العمال الخاصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
الأقدمية بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
ملاحظة : تتضمن الأجر المصروفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المنحة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982	1,022	1,058	1,061	1,062	1,065	1,067	1,070	1,072	1,074	1,076	1,080	1,088	1,096	1,104	1,112	1,120
	1,125	1,128	1,130	1,133	0,834	1,137	1,140	1,142	1,144	1,144	1,163	1,171	1,180	1,188	1,196	1,204
	1,181	1,184	1,187	1,189	1,192	1,195	1,198	1,207	1,216	1,225	1,235	1,244	1,253	1,263	1,273	1,283
	1,235	1,237	1,239	1,241	1,243	1,253	1,262	1,272	1,281	1,290	1,300	1,321	1,330	1,339	1,348	1,357
	1,330	1,341	1,353	1,364	1,375	1,387	1,410	1,421	1,433	1,444	1,456	1,467	1,478	1,489	1,500	1,511
	1,420	1,433	1,459	1,472	1,486	1,499	1,513	1,526	1,539	1,553	1,566	1,580	1,605	1,619	1,633	1,647

الموزع في 16 مارس 1982

